

— مرسوم رقم ٦٩ - ٢٥ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ تعتبر بموجبه اشغال التوسيع التي تقوم بها المدرسة الوطنية لاشبال الثورة بالقليلة من المنفعة العمومية المستعجلة .  
١٧٩

— مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المحافظ السامي للخدمة الوطنية .  
١٨٠

## قوانين وأوامر

### الباب الثاني

#### المحافظة السامية للخدمة الوطنية

المادة ٣ : ان المحافظة السامية للخدمة الوطنية هي هيئة للابتكار والتخطيط .

وتتمثل مهمتها فيما يلي :

١ - اعداد واقتراح جميع النصوص اللازمة لتنفيذ الخدمة الوطنية .

٢ - وضع القائمة الدورية للحاجيات والوسائل المادية والبشرية بالتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية .

٣ - تحديد الشروط المتعلقة ببناء المجندين الجدد كل سنة عن السنة التالية ، ووضع مشروع البرنامج ، وتقديرات الميزانية المطابقة ، وذلك بعد استطلاع رأى المجلس الوطنى للخدمة الوطنية .

٤ - اقتراح جميع التدابير التي من شأنها أن تساعد على ترقية التكوين في نطاق الخدمة الوطنية والسهر على وضع التعليمات والبرامج المطابقة .

٥ - مراقبة الشروط العامة المتعلقة بتسيير وتنفيذ برامج النشاط ، ووضع بيان سنوى للنتائج ليقدم الى المجلس الوطنى .

المادة ٤ : يسير المحافظة السامية محافظ سام يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطنى .

المادة ٥ : تتولى المحافظة السامية مهام كتابة المجلس الوطنى .

المادة ٦ : يحضر المحافظ السامي اجتماعات مجلس الوزراء عندما تتناول المسائل المتعلقة باختصاصاته ويحضر أيضا اجتماعات المجلس الوطنى .

المادة ٧ : يؤهل المحافظ السامى في نطاق اختصاصاته للتوقيع على جميع القرارات والمقررات .

المادة ٨ : تزود المحافظة السامية للخدمة الوطنية بالاعتمادات المالية المقيدة في الميزانية طبقا لقانون المالية ، وذلك لكي ينسنى لها أداء المهمة المحددة في المادة ٩ أدناه .

امر رقم ٦٩ - ٦ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تكميم الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٠١ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث لجنة وطنية مكلفة بدراسة شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يامر بما يلي :

### الباب الأول

#### احكام عامة

المادة الاولى : تطبق الخدمة الوطنية بالتساوى على الجميع .

المادة ٢ : تؤسس محافظة سامية ومجلس وطنى ، ويكونان تابعين لرئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

## الباب الثالث

## المجلس الوطنى للخدمة الوطنية

**المادة ٩ :** ان المجلس الوطنى للخدمة الوطنية هو الهيئة المكلفة بما يلى :

١ - ابداء رأيه فى جميع المسائل التى تعرض عليه والمتعلقة بالخدمة الوطنية .

٢ - تقديم جميع الاقتراحات المفيدة والمتعلقة بالسياسة العامة وبشروط تنفيذ الخدمة الوطنية .

٣ - دراسة برنامج النشاط فى اطار الخدمة الوطنية ، وبيان النتائج السنوى المقدمين من طرف المحافظ السامى .

٤ - دراسة مشروع الميزانية الخاصة بالمحافظة السامية للخدمة الوطنية .

**المادة ١٠ :** يحدد تأليف المجلس الوطنى للخدمة الوطنية بموجب مرسوم .

تتولى كتابة المجلس المحافظة السامية للخدمة الوطنية .

**المادة ١١ :** يجتمع المجلس الوطنى مرتين فى العام فى دورة عادية بناء على اقتراح رئيسه .

ويمكن له أيضا أن يجتمع فى حال الضرورة فى دورة غير عادية بناء على اقتراح رئيسه .

**المادة ١٢ :** يتولى المحافظ السامى اعداد جدول الاعمال الخاص بكل اجتماع .

ترسل الدعوات المرفقة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع الا فى حالة الاستعجال .

**المادة ١٣ :** لا يمكن للمجلس الوطنى أن يجتمع بصورة قانونية الا بحضور الثلثين من أعضائه .

**المادة ١٤ :** تتخذ الآراء التى يقررها المجلس الوطنى بأغلبية الاصوات البسيطة ، ويكون صوت الرئيس مرجحا فى حال تساويها .

تثبت آراء المجلس الوطنى فى محاضر يوقعها الرئيس والمحافظ السامى ، وترسل نسخة من هذه المحاضر الى رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

**المادة ١٥ :** تحدد كفاءات تطبيق هذا الامر بموجب مرسوم .

**المادة ١٦ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٩ - ٧ مؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث صندوق التقاعدات العسكرية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ولا سيما المادتان ٥ مكرر ٣ و ٦ مكرر ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٥٣ المؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٥٤ المؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأسيس النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين العموميين ولا سيما المادة الاولى منه ،

يأمر بما يلى :

## الباب الأول

## الاحداث والهدف

**المادة الاولى :** تحدث تحت تسمية « صندوق التقاعدات العسكرية » مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى .

ويعين مقرها بمدينة الجزائر .

يكون صندوق التقاعدات العسكرية تحت وصاية وزير الدفاع الوطنى .

**المادة ٢ :** يكلف صندوق التقاعدات العسكرية بما يلي :

١ - بأن يؤدي تحت شكل تسبيقات المبالغ المستحقة بعنوان معاشات التقاعد العسكرية والمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز .

٢ - بالسهر على المصالح المادية والادبية للعسكريين وقدماء العسكريين للجيش الوطني الشعبي ومتلقى حقوقهم المستفيدين من الأحكام المنصوص عليها في الأمرين رقم ٦٧ - ١٥٣ و رقم ٦٧ - ١٥٤ المؤرخين في ٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمشار إليهما أعلاه .

ويكلف أيضا :

- بأن يقترح على وزير الدفاع الوطني جميع التدابير التي يراها ضرورية أو ملائمة وبصفة خاصة في مادة الترقية والتمهين والتوظيف والسكن وإعادة التأهيل المهني والاحتياط الاجتماعي ،

- بإسداء المعونة الدائمة بصفة عامة للعجزة وأصحاب معاشات الحرب والأرامل وأصول العسكريين المتوفين أثناء أداء الخدمة ولأيتام الأمة ، نظرا لما لهؤلاء من تقدير الأمة لهم .

## الباب الثاني

### التنظيم والتسيير

**المادة ٣ :** يتولى إدارة صندوق التقاعدات العسكرية مجلس إدارة ويقوم بتسييره مدير .

يتشكل مجلس الإدارة على الوجه التالي :

- الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني أو مثله ، رئيسا ،
- المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية ،
- مدير الموظفين ،
- مدير المصالح المالية ،
- المدير المركزي لمصلحة المعتمدة .

يحضر مدير صندوق التقاعدات العسكرية اجتماعات المجلس بصوت استشاري .

يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة الى ذلك أو مرتين في السنة على الأقل بناء على دعوة رئيسية .

ويشرع في دراسة جميع المشاكل القانونية والخاصة بالميزانية والمشاكل الاقتصادية والمالية والاجتماعية الداخلة في اختصاص صندوق التقاعدات العسكرية .

ويتداول في جميع المسائل المطروحة عليه من قبل رئيسه .

**المادة ٤ :** يجرى تسيير صندوق التقاعدات العسكرية من قبل مدير مختار من بين الضباط العاملين في مصلحة معتمدة بالجيش الوطني الشعبي . ويعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ويستمر في قبض المرتب المتعلق برتبته في الجيش الوطني الشعبي .

ويعتبر مدير صندوق التقاعدات العسكرية مسؤولا عن سير الصندوق في نطاق المهام المفروضة على هذه الهيئة ، وينبغي عليه بصفة خاصة :

- أن ينظم الجهاز الإداري للصندوق ويمارس السلطة السلمية على موظفي الصندوق المذكور ،

- أن يطالب بحقوق الصندوق ، ويقبض الموارد المخصصة للصندوق المذكور ،

- أن يتولى توزيع الموارد واستخدامها ،

- أن يحضر الميزانية والتوازن ، ويقدر تخصيص الموارد الفائضة ،

- أن يعرض جميع التدابير الضرورية أو اللازمة على موافقة السلطة المتولى الوصاية .

ونظرا لكونه يمثل صندوق التقاعدات العسكرية في جميع الأعمال الخاصة بنشاطاته القانونية فيعود عليه تقديم دعاوى الرجوع واتخاذ جميع التدابير التحفظية التي لا بد منها للدفاع عن مصالح هذه المؤسسة .

**المادة ٥ :** يتولى العون المحاسب تسيير مصالح المحاسبة تحت سلطة المدير .

ويجرى تعيينه في وظيفته ويمارسها طبقا لأحكام المرسومين رقم ٦٥ - ٢٥٩ و ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخين في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمشار إليهما أعلاه .

## الباب الثالث

### النظام المالي

**المادة ٦ :** ترفع ميزانية الصندوق التي يحضرها المدير الى مجلس الإدارة لتدقيقها ثم تحال الى الوزير المتولى الوصاية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها ، وذلك قبل ١٥ أكتوبر من السنة التي يتم فيها تطبيقها .

**المادة ٧ :** ان إيرادات الصندوق تتكون على وجه الخصوص من :

- الاقتطاعات الجارية على راتب العسكريين ذوي المرتب الشهري ،

- حصة الدولة ،

- النفقات القضائية والخبرات ونفقات شراء القيم المنقولة أو أية حقوق أخرى منقولة وعقارية ،
- حصة رب العمل في هيئات الضمان الاجتماعي والتقاعد بالنسبة لموظفي الصندوق المدنيين ،
- جميع المصاريف ذات الطابع الاجتماعي والتي يأذن بها مجلس الإدارة .

**المادة ٩ :** يكون المدير آمر الصرف لميزانية الصندوق .

**المادة ١٠ :** تودع أموال صندوق التقاعدات العسكرية ، اما في حساب الاموال المودعة في الخزينة أو في حساب يريدي أو في حساب لدى البنك الوطني الجزائري .

ويجوز توظيف قسم من هذه الاموال يحدد مقداره من قبل السلطة المتولية الرصاية عند الاقتضاء ، اما بقيمة سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من الدولة واما توظيفه لأجل قصير لدى مؤسسات مالية وطنية .

**المادة ١١ :** يخضع صندوق التقاعدات العسكرية للمراقبة المالية للدولة طبقا للقوانين والأنظمة الجارية بها العمل .

**المادة ١٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

- تسديد التسيبقات المخصصة بعنوان « معاشات العسكريين الممنوحة عن العجز » طبقا للمادة ٣٩ من الامر رقم ٦٧ - ١٥٣ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ،

- اعانات الدولة ،

- موارد الاموال المنقولة والعقارات ،

- الهبات والوصايا والايادات الأخرى المحتمل حصولها .

**المادة ٨ :** تتكون مصاريف الصندوق على وجه الخصوص من :

- دفع أقساط المعاشات العسكرية التي تؤدي على شكل تسليفات طبقا للامر رقم ٦٧ - ١٥٤ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ،

- دفع المبالغ المستحقة بعنوان المعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز والمؤداة على شكل تسليفات طبقا للامر رقم ٦٧ - ١٥٣ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ،

- رواتب موظفي الصندوق المدنيين وتعويضاتهم ،

- نفقات سير الصندوق ،

- مصاريف الأدوات ،

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تميم الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يعتبر قائما بواجب الخدمة الوطنية كل مواطن مجند بالتطوع في صفوف الجيش الوطني الشعبي لفترة تساوي أو تزيد على المدة المقررة للخدمة الوطنية .

**المادة ٢ :** يتلقى المدعون للخدمة الوطنية تكوينا عسكريا بحسب اهليتهم البدنية .

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالاحصاء وبالنسداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام